على مساواته لكل واحد منهما كما هو موجب القياس عملا باللفظ بقدر الامكان
وفي له على دين فصدقوه صدق الى الثلث يعني اذا كان المريض مخاطبا
لورثته لفلان على دين فصدقوه فيما قال صدق فلان الى الثلث والقياس
ان لا يصدق لانه امرهم بخلاف حكم الشرع وهو تصديق المدعي بلا حجة
لان قوله لفلان على دين اقرار بمجهول وهو وان كان صحيحا لكن
لا يحكم به الا بالبيان وقد فات وجه الاستحسان انه يسلط على ماله عبا
اوصى وهو يملك هذا التسليط بقدر الثلث بان يوصي له ابتداء فيصح
تسليطه ايضا الا انه اقر له بدين مجهول والمريض قد يحتاج الى ذلك بان
يعرف اصل الحق ولا يعرف قدره فيسعى في فكاك رقبته بهذا الطريق
فيجعل وصية في حق التنفيذ وان كان دينا في حق المستحق وجعل التقدير
فيها الى الموصى له فلهذا يصدق في الثلث لا الزيادة فان اوصى بالثلث
معه اي مع المقر له الاول بلا رجوع عنه عزل اي الثلث لهما اي للمقر
له وللموصى له والباقي وهو الثلثان للورثة لان ميراثهم معلوم
وكذا الوصايا معلومة وهذا مجهول فلا يزاحم فيقدم عزل المعلوم فيقال
اي بعد ما عزل يقال لكل من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما
شئتم وما بقي من الثلث فلاصحاب الوصايا لانفاذكم فيه صاحب الدين
وفي العزل فائدة اخرى وهي ان احدى الفريقين قد يكون اعرف بمقدار
هذا الحق وابصر به والاخر الد واجود ربما يختلفون في الفصل اذا ادعاه
الخصم فاذا عزلنا قلنا علمنا ان في التركة دينا شائعا في كل التركة فاصحاب
اصحاب الوصايا والورثة بيانه وان ابينوا شيئا يؤخذ اصحاب
الثلث بثلث ما اقروا والباقي لهم ويؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا
به لتنفيذ اقرار كل فريق على قدر حقه ويحلف كل اي كل فريق منهم على
العلم اي دعوى الزيادة اي اذا ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه في
على ما جرى بينه وبين غيره وفي بالف لوارث واجنبي له نصفه وناب
الوارث يعني اذا اوصى لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصف الوصية وبطل

وصية الوارث لانه اوصى بما يملك الايصاء به وبما لا يملك فيصح في
الاول لا الثاني وفي للحي والميت الكل للحي لان الميت ليس باهل للوصية
فلا يصلح مزاحما فيكون الكل للحي وفي للوارث من اهلها ولهذا يصح باذن
الوارث لكنه حرم لمعارض وبثلاثة اثواب متفاوتة بكل لرجل ان
ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل ثوب حقك بطلت
يعني اذا كان له اثواب جيد ورديء ووسط فاوصى بكل واحد
لرجل وضاع ثوب ولا يدرى ايها هو والورثة تقول لكل واحد
منهم الثوب الذي هو حقك قد ضاع وكان المستحق مجهولا وجهالته
تمنع صحة القضاء وحصول المقصود فبطلت الوصية كما لو اوصى لاحد هذين
الرجلين الا ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا الباقيين
زال المانع وهو الجحود وصحت الوصية اخذ ذو الجيد ذو الردي
ثلثي الرديء وذو الوسط ثلث كل من الجيد والرديء لان الثوبين
انما يقسمان بين الثلاثة على هذا الوجه وهو ان يأخذ كل واحد منهم
ثلثي الثوب وانما تعين حق صاحب الجيد في الجيد اذ لا حق له في الرديء
بيقين ويحتمل ان يكون حقه الجيد بان يكون هذا الجيد الاصلي ويحتمل
ان يكون حقه في الضائع بان يكون الاجود فكان تنفيذ وصيته
في محل يكون حقه اولى وانما تعين حق صاحب الرديء اذ لا حق له في
الجيد بيقين ويحتمل ان يكون حقه في الضائع بان يكون الاردي فكان
تنفيذ وصيته في محل يكون حقه اولى وانما تعين حق الاخر في ثلث كل
من الثوبين لان صاحب الجيد لما اخذ ثلثي الجيد وصاحب الرديء ثلثي
الرديء الا ثلث كل واحد منهما فقد تعين حقه في ذلك ضرورة كذا في
الكافي وبيت معين من دار مشتركة تقسم فان اصاب البيت الموصي
الموصي فهو للموصى له والا فله قدر ذرعه يعني اذا كانت
دار بين رجلين فاوصى احدهما لرجل ببيت منها بعينه فانها تقسم
فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عندهما وعند محمد نصفه

هو الاجود
في الردي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)